جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل/ كلية القانون

" الحماية القانونية لمياه الانهار من التلوث في التشريع الداخلي"

بحث تقدم به الطالب

" غيث حاتم عبد الزهرة"

الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م. م. وليد الغانمي

2025م **1446هـ**

الفهرس المحتويات

فهرس المحتويات..... أ

ملخص الدراسة.....ب

المقدمة.....1

المبحث الاول.....4-2

المطلب الاول.....6-4

المطلب الثاني.....8-6

المبحث الثاني.....9

المطلب الاول.....13-10

المطلب الثاني.....14-13

الخاتمة.....14

المصادر.....17-15

المحتويات

الموضوع	الصفحة
القران الكريم	1
الاهداء	2
المقدمة	4-3
المبحث الاول	9-5
المبحث الثاني	15-10
الخاتمة(الاستنتاجات والمقترحات)	16
المصادر	17

بسم الله الرحمن الرحيم

(مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار من ماء غير أسن)

صدق الله العلي العظيم

سورة محمد/اية 15

الاهداء

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ... ونصح الامة.. الى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من كلله الله بالهيبة والوقار... الى من علمني العطاء بدون انتظار... الى من احمل اسمه بكل افتخار... حفظك الله والدي العزيز

الى من هي في الحياة حياة ... اليك ينحني الحرف حبا وامتنان... اليك امي الحبيبة

الى منارة العلم والعلماء الى الصرح الشامخ... جامعة المستقبل

الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة... اساتذتنا الافاضل

المقدمة:

تعد المياه الركيزة الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فتمثل بذلك قضية وموضوع العصر لاسيما في المنطقة العربية لكون معدلات التساقط المطري محدود ومعدلات جريان الوديان صغيرة، ولذا تعد المياه مصدر ثروة محدود ويتزايد الطلب عليها باستمرار، وهذه الثروة يختلف ايرادها من وقت الى اخر في العديد من مناطق العالم لارتباط الاحتياج الزائد اليها بارتفاع معدل النمو السكاني وارتفاع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل الموارد المائية الطبيعية في مياه الامطار والمياه الجوفية والموارد المائية السطحية ، اضافة الى الموارد غير التقليدية كتحلية مياه البحر واعادة استخدام الصرف الصحي.

شكلت المياه في مسيرة الانسانية عاملا مهما في نشوء العديد من الحضارات وتقدمها لما تشكله المياه من حالة استقطاب للأفراد والجماعات مهدت بأنشاء المجتمعات وارساء أسسه وايجاد اللبنة الاولى لقيامه من خلال أقامه التجمعات السكانية بالقرب من الموارد الطبيعية.

ان حاجة المياه لم تتوقف عند حدود الاستخدام الشخصي بما يمثله من حجر الزاوية مع الهواء في بقاء الحياة ولا عند الاستقطاب او التجمع بل تعدته ليشمل مجالات اخرى متعددة مثل النقل والزراعة والصناعة ان ما تعانيه بعض الدول المقارنة من معوقات تتمثل بعدم امتلاكها لمياه سطحية واعتمادها بشكل اساسي على المياه الجوفية التي هي في اغلبها غير متجددة ومياه التحلية الباهظة التكاليف الاقتصادية والبيئية ووقوعها في منطقة تتسم بندرة المياه ومع وجود عوامل اخرى كان من اللزوم وضع حماية جنائية بنصوص واضحة تواجه التحديات المائية جنائية بنصوص واضحة تواجه التحديات المائية جنائيا يساعدها في ذلك وجود ادارة تعتمد على توعية المجتمع والقطاع المستهلك للمياه الذي يمثل الجزء الرئيسي لحل مشكله المياه. اما العراق فانه يعاني هو الاخر مع امتلاكه لمياه سطحية تتمثل في نهري دجلة والفرات الا ان الحوكمه المائية المتبعة تحتاج الى تشريعات تعالج حالة الهدر في هذه المياه وحالة التلوث.

ولابد من الوقوف عند حالة مهمة تتمثل في علاقة الامن المائي بتوفير الطاقة الكهربائية ، فاستثمار مصادر الطاقة المتجددة ومنها المياه بتوليد الطاقة الكهربائية استوجب على المشروع الجنائي توفير الحماية لمصادر الطاقة المتجددة، كما يجب العمل على اكتساب التقنيات العلمية المتصلة بالمياه من خلال توفير الامكانيات المحلية والابتعاد عن الايادي العاملة الاجنبية لوضع الثقة بإمكانية استمرار توافر الموارد المائية للأجيال القادمة. آن ازمة المياه وقلتها وتلوثها وما ينتج عنها من صراع دولي او داخلي دفعت التشريعات الى الضرورة الملحة لا يجاد حماية جنائية تحقق مصلحة عليا للدولة تبتغي منها توفير الامن الغذائي والمائي وضرورة تحقيق اهداف التنمية المستدامة لانتفاع الجيل القادم في حقهم بعدم الهدر في الموارد المائية وعدم تلوثها. من خلال البحث سنحاول دراسة وتحليل السياسة المائية المتبعة في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي (1) والتطرق لاهم القوانين في هذا المجال. وهل العقوبات التي تضمنتها تلك النصوص كفيلة بتحقيق الردع الخاص والعام وتحقيق العدالة المجتمعية للمحافظة على الحصص المائية للجيل القادم، ودراسة اسلوب الحوكمة المائية المتبعة في ادارة الموارد المائية ومدى تأثيره في المشكلة المائية وتفاقمها وتأثيراتها المستقبلية، إذ تواجه الادارة المائية مسألة عدم وضوح النصوص القانونية وتقنينها في نص واحد وانما تواجدت في قوانين متعددة.

(1)

اهمية البحث:
تتمثل اهمية البحث في بيان صور وانواع التلوث النهري واضراره سواء على الفرد او الدولة كذلك مدى تحجيمه للتنمية المستدامة باعتباره احد اهم معوقاتها. آما الاهمية العلمية تتمثل في بيان الالية التي كافحت بها المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية هذا التلوث الذي يلحق بالأنهار للحد من خطورته.

اشكالية البحث:
تتجسد الاشكالية الرئيسية للبحث في الحماية القانونية لمياه الانهار من التلوث في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ويتفرع عن هذه الاشكاليات مجموعة تساؤلات لعل اهمها: ماهية الانهار وانواعها، وماهي الاثار الناجمة عن هذا التلوث ومدى تفاقمه وماهي الاتفاقيات الدولية التي اضفت حماية على مياه الانهار من التلوث سواء في حالة السلم او النزاعات المسلحة، واخيرا كيف عالج المشرع العراقي مكافحة التلوث من خلال تشريعاتهم.

اهداف البحث:
ويهدف البحث الى بيان تحديد مفهوم مياه الانهار وانواعها من ناحية والتلوث ومصادره واثاره من ناحية اخرى وكذلك بيان الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات للحد من التلوث الذي يصيب الانهار فضلا عن بيان موقف المشرعين الوطنيين من حماية الانهار من التلوث من خلال التشريعات الداخلية.

نطاق البحث:
يدخل في نطاق البحث ماهيه مياه الانهار ومفهوم التلوث ومصادره واثاره كذلك دور التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية في حماية تلك الانهار من التلوث، من ثم يخرج عن نطاق البحث التلوث الذي يقع على البيئة البحرية وانواع المياه العزية الاخرى ولاسيما المياه الجوفية وغيرها.

منهجية البحث:
عمد البحث نحو تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية سواء المتعلقة بالبيئة او بقانون العقوبات لبيان الية الحماية الوطنية والدولية لمياه الانهار من ثم يكون منهج البحث تحليلي وصفي.

المبحث الاول
تعريف تلوث مياه الانهار

ليس من السهل وضع تعريف شاملا وكاملا بالمعنى الدقيق للتلوث، فقد اختلفت الفقه في تعريف التلوث فظهرت عدة تعريفات ، فعرف التلوث بأنه(وجود اي مادة او طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها او كميتها او غير زمانها او مكانها من شأنه الاضرار بالكائنات الحية او الاضرار بالإنسان في امنه او صحته او راحته)(2).

وعرف التلوث ايضا بأنه (كل تغير متعمد او عفوي تلقائي في شكل الوسط المائي ناتج عن مخلفات الانسان او هو تغير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي)(3).

ويمكن ان نعرف تلوث المياه بأنه التغير الحاصل في مكونات او خصائص المياه العضوية او الكيميائية او البيولوجية الذي يسبب خلل في النظام البيئي نتيجة القاء مواد في المياه او بسبب مخلفات الانشطة الانسانية اي لسوء السلوك البيئي غير الواعي للإنسان مما يؤدي قائمة من المشكلات البيئية تضر باستعمالات الماء او التأثير على الكائنات الحية الموجودة في المياه.

اما تعريف تلوث المياه من الناحية التشريعية فيعد التلوث من اخطر الظواهر التي تهدد البشرية والكائنات الحية، و يسبب غياب او قصور او عدم تحديث التشريعات والقوانين والانظمة التي تنظم حوكمة الخطط السكانية التنموية ونتيجة لبلوغ التلوث نسبة لا يمكن السكوت عنها برا وبحرا وجوا وتوسع النمو الاقتصادي والنشاط التنموي الاقتصادي، نتيجة لذلك نجد ان البيئة تشكو من تلوث المياه الذي يهدد الثروة الحيوانية والسمكية والنباتية ، بالإضافة الى قلة المياه الجوفية التي بدأت تنضب والتي كانت يشتهر بها العراق ويستغلها سكانها في ري البساتين والمزروعات والشرب وسقي الحيوانات. اضافة الى تأثير التفجيرات الخاصة بالتنقيب عن ابار النفط في البيئة العراقية واضر ذلك معظم ينابيع المياه الصالحة للشرب. هذه العوامل ساهمت في تلوث المياه وساهمت في تعريض صحة المواطنين والمجتمع والبيئة لأخطار متنوعة . مما يستوجب معالجة قصوى في تطبيق القوانين.

يمكن الحد من ذلك بتوجيه المواطنين، وتفعيل القوانين فقد عرف المشرع العراقي تلوث المياه في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 بأنه (وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة المائية سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او حرارة او وهج او عوامل احيائية المؤثرة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق غير مباشر او مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات الاحيائية التي توجد فيها)(4)

كما توجهت التشريعات المقارنة الى النص على تعريف تلوث المياه وتجريمه وفرض عقوبات على من يتسبب في حدوث تلوث(5).

1- النصوص الواردة في التشريع العراقي التالية: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، قانون الري رقم 13 لسنة 2017، قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، تعليمات حفر الابار المائية رقم 1 لسنة 2011، نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014، والقانون رقم 48 لسنة 1976 لتنظيم صيد واستغلال للأحياء المائية وحمايتها.

2- محمد العنزي: تلوث الماء، مقالة في مجلة اصدقاء البيئة دولة قطر، العدد 5، لسنة 2000.

3- اميرة موسى جاسم: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، 2003، ص18.

4- المادة (2/سابعا، ثامنا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009

5- مازن خلف ناصر: الاحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 16، الاصدار 4،2014،ص229

المطلب الاول

اولا: تعريف مياه الانهار وانواعها

النهر في اللغة هو الماء العذب الغزير الجاري او هو مجرى الماء العذب (6)، مياه الانهار هي المياه التي تجري في الانهار والاجراف والوديان والاودية، تتكون مياه الانهار من مياه الامطار والثلوج والينابيع والمياه الجوفية التي تتجمع وتجري في الشبكة المائية الطبيعية. تعتبر مياه الانهار مصدرا هاما لتوفير المياه العذبة للاستخدامات المختلفة مثل الشرب والري والصناعة. تتأثر خصائص مياه الانهار بالعوامل الجغرافية والمناخية والبيئية للمنطقة التي تمر بها. وتلعب مياه الانهار ايضا دورا هاما في تشكيل الطبيعية والبيئة النهرية، وتوفر موطنا للكائنات الحية المائية والنباتات المائية.

والانهار تعد من الموارد السطحية وتتمثل الانهار الرئيسية في الوطن العربي بنهر النيل ونهري دجلة والفرات وانهار العاصي والاردن والسنغال ويعد النيل واحدا من اعظم احواض العالم(7). اما نهرا الفرات ودجلة فيهما اكبر الانهار في بلاد ما بين النهرين والانهار من حيث مركزها القانوني تنقسم الى نوعين: انهار وطنية وانهار دولية(8).

أ-الانهار الوطنية: تلك الانهار التي يقع منبعها ومصبها وجميع روافدها في اقليم دولة واحدة مثل نهر التايمز في بريطانيا والسين في فرنسا(9) ، ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يكون ضمن اقليمها والدولة حرة في كيفية تنظيم حق الاستفادة منه بأي وجه من اوجه الاستغلال كالزراعة والري والشرب والنقل.

ب: الانهار الدولية: هي الانهار التي تجتاز او تفصل ما بين اقاليم دولتين او اكثر، ان التفرقة بين النهر الوطني والنهر الدولي تفرقة حديثة ، حيث كانت الدول تمارس حقوق الملكية على النهر الدولي في الجزء الواقع في اقليمها من النهر دون الاخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول الاخرى ونظرا للأهمية الاقتصادية وتنوع استعمال واستغلال الانهار الدولية الوطنية الصالحة للملاحة التي تفصل او تخترق عدة دول (10).

جدير بالذكر ان الشريعة الاسلامية تحافظ على المصالح الاساسية-النسل- العقل-المال- فتدعو البشر الى ترك الافساد في الارض اذ يقول الله تعالى(يا قوم اعبدوا الله وارجوا اليوم الاخر ولا تعثوا في الارض مفسدين) وقوله تعالى ايضا(وكلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (11) وكذلك قوله تعالى (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها) (12)وقال تعالى(ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين) وقوله تعالى(واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)(13)

6- تعريف معنى النهر في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي

7-عبدالله موسى العقال، دور المياه في نشوء الحضارات، مقال منشور على موقع نبأ المعلوماتية عدد 53-2001.

8- عبدالله موسى العقال، دور المياه في نشوء الحضارات، مقال منشور على موقع نبأ المعلوماتية عدد 53-2001.

9- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، 2012،ص12

10- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، 2012،ص12

11-النظام القانوني للمسؤولية عن اضار التلوث البحري، مجلة النفط والتعاون العربي، مج 12، ع 1986،4،3.

12- سورة العنكبوت الآية 36.

13-سورة البقرة الآية 60.

المطلب الاول: ثانيا
انواع تلوث مياه الانهار

ان كلمة تلوث قد جاءت من المصدر اللغوي لوث- لوث ثيابه بالطين تلويثا اي لطخها ولوث المياه يعني كدرها(14). بيد ان المعنى العام للتلوث هو ظهور شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون هذا الشيء مرغوبا في هذا المكان، ويراد به لغويا هو اختلاط شيء غريب من مكونات الوسط او المادة بهذا الوسط او المادة ، ويقال لوث المياه اي خلطها بغيرها، ويقال لوث الملابس بالطين اي لطخها به(15).

اما المفهوم العلمي فان التلوث معناه أفساد مكونات البيئة، بحيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة الى عناصر ضارة مما يفقدها دورها في صنع الحياة(16)، والاخلال ببعض الاستعمالات او الانشطة التي كان بالإمكان الافادة منها في الحالة الطبيعية(17).

ونجد في التعريفات البارزة بخصوص التلوث ما ذهب اليه تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لا أوربا الا وهو.. ادخال الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة لمواد او طاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الانسانية للخطر ويضر بالموارد الطبيعية والنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة ويعوق الاستخدامات الاخرى المشروعة للوسط (18).

ولما كان الماء هو عنصر اساسي في حياة الفرد ومن هنا تأتي اهمية المحافظة عليه للتحصن من الأمراض الخطيرة فلابد من معرفة انواع الملوثات المائية وهي:

1- **التلوث الطبيعي:** وهو موجود وجودا دائما، فالمخلفات العضوية وجدت في المياه منذ ظهور الكائنات الحية والحيوانية على سطح الارض اذ تأخذ المخلفات الطبيعية الناتجة عن اجسام الكائنات الحية والمواد العضوية مسارها الى المياه في كل مرة تتدفق فيها المياه الجارية وخصوصا لدى هطول الامطار فوق التربة والصخور والرواسب والفضلات العضوية (19). وتعدي الانسان على الغابات واشكال الغطاء النباتي هو زيادة في التلوث الطبيعي.
2- **التلوث البكتيري:** وجود بكتريا داخل المياه تسبب العديد من الامراض المعدية للإنسان.
3- **التلوث الحراري:** يحدث عادة حينما توجد محطات توليد الطاقة الكهربائية والمصانع التي تستخدم المياه لتبريد هذه المنشآت الى المسطح المائي ماء ذا درجة حرارية عالية مما يسبب اضرارا كبيرة للحياة داخل المياه تسببه المواد الملوثة التي تقذفها المصانع ذاتها، فان كل زيادة عن درجة الحرارة الطبيعية في المياه تخل بالتوازن الطبيعي ضمنا.

14- تعريف ومعنى تلوث في معجم المعاني الجامع- عربي عربي
15- ابن منظور ، لسان العرب، دار احياء التراث العربي،1996،ص 207
16- د. محمد عبدالله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2004، ص12
17- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1998،ص8
18- د. محمد عبدالله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية،1996، ص23
19- DR.Bard Kifferstein-David krantz- water pollution and society-first addition -1996-p26

النفط: يعد هو ومشتقاته واحدا من اهم الملوثات المائية المتميزة بانتشارها السريع وقد يصل الى عشرات الاميال عن منطقة تسربه ويصدر هذا التلوث عن حوادث ناقلات النفط الخام او المكرر وكذلك المصافي فأنها تعد من المصادر المهمة لتلوث المياه بالنفط بحكم استهلاك المصافي كمية كبيرة من المياه والقائه بعد ذلك في مياه الانهار او البحار وهي مصادر غير محددة(20).

4- **المخلفات الزراعية:** يعد تلوث المياه بالمواد الكيمياوية الناتجة عن الصناعات المختلفة واحدة من اعقد المشاكل التي تواجه الانسان ومن اهم هذه الملوثات المعادن الثقيلة-الرصاص-الزئبق-الكادميوم-النحاس-الزنك- والكثير من المعادن او المواد(21).

المطلب الثاني:

مصادر تلوث مياه الانهار وآثارها

اولا: مصادر تلوث مياه الانهار

يمكن تقسيم مصادر تلوث المياه الى نوعين رئيسين وذلك على اساس تدخل ارادة الانسان من عدمه وهما المصادر الطبيعية والمصادر الاصطناعية:

أ- **المصادر الطبيعية**: هي تلك المصادر التي لا يكون لأراده الانسان دخل فيها كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين والامطار الحامضية والجفاف (22) والطحالب.

فأن زيادة المياه بشكل كبير في حوض المجرى الى درجة فقدان السيطرة عليه يؤدي الى حدوث فيضانات وكذلك بالنسبة لنقصان المياه اذ تكون امام كارثة طبيعية تؤثر بصورة مباشرة على الصحة بطرق عديدة منها زيادة العدوى وسوء التغذية وتلوث المياه بسبب ركودها وعدم جريانها(23). وتحدث نتائج بعيدة المدى لكوارث المياه بسبب عدم الاسراع في تقديم الخدمات والتداخلات الصحية العامة ويؤدي هذا الى خطورة حدوث الاوبئة والاثار المرضية الاخرى. وتعد الفيضانات والجفاف من الكوارث الطبيعية التي تهدد البشرية وذلك لعدم الحصول على الحد الادنى من المياه(24) . مما يؤدي الى حدوث المجاعة القاتل الاكبر في الجفاف والتأثير الكبير على العدوى لقلة المياه المتوفرة للشرب وللحفاظ على النظافة الشخصية وعدم القدرة على الطهي (26)، اما بخصوص الزلازل والبراكين فأنها لا تقل خطورة من حيث النتائج على الصحة العامة لا نها تخلق بيئة مهيأة لنمو العديد من الامراض. ولا يقل تلويث المياه بواسطة الطحالب عن تلوثه بالبترول او المواد الكيميائية الاخرى التي تفرز موادا سامة تؤثر على الحياة بصورة غير مباشرة. ومن هذه الطحالب المعروفة بزهرة النيل الموجودة بكثرة في نهري دجلة والفرات والروافد والفروع المتنوعة التي تجعل جريان الماء من الصعوبة التي تجعله راكدا وتجعل منه بيئة ملائمة لانتشار الامراض والاوبئة المباشرة على صحة الانسان وبالتالي يمكن اعتبارها من ملوثات البيئة النهرية(27).

20— DR.Bard Kifferstein-David krantz op-cit-p267

21- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية ضد اخطار التلوث، رسالة دكتورا مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،1997، ص137.

22- النشرات الصادرة عن الامم المتحدة لمناسبة يوم المياه العالمي لعام 2001. الموقع شبكة الانترنيت http://www.newscientist.cont//letters

23- النشرات الصادرة عن الامم المتحدة لمناسبة يوم المياه العالمي لعام 2001. الموقع شبكة الانترنيت http://www.newscientist.cont//letters

24- التقرير الوبائي السنوي- منظمة الصحة العالمية-1997-ص 201

25-منظمة الصحة العالمية النينو والصحة تحقيق فريق العمل في المناخ والصحة-1992-WHO/SDE/99 الاثار المرضية الاخرى.

26- الفيضانات والجفاف- مقالة محورية يوم المياه العالمي 2001- المياه والصحة على الموقع الالكتروني WWW.unfoundati.vom

ب- مصادر الاصطناعية: وهي تلك المصادر التي تكونت بفعل الانسان عن قصد او بإهمال منه، وهذه المصادر حديثة النشأة بسبب التطور التكنولوجي الصناعي الذي شهده العالم منذ بداية القرن العشرين وترجع الى سببين هما النمو السكاني والتطور التكنولوجي(28) ومن اهم هذه المصادر:
التلوث النفطي: يعد التلوث بالنفط من اكثر مصادر تلوث المياه البحرية والنهرية انتشارا فاختلاط النفط بالمياه يخل بالوسط الطبيعي للنظم البيئية المائية (29) حيث يكون طبقة رقيقة فوق سطح الماء تمنع مرور الاوكسجين وثاني اوكسيد الكاربون والضوء الى الماء بشكل يؤدي الى اختناق الاحياء المائية وتعطيل معظم العمليات الحيوية الهوائية وبذلك تصبح الحياة المائية شبه معدومة.(30)
كذلك التلوث النووي: ويعد هذا التلوث من اشد خطورة على الاطلاق سواء من ناحية اثاره المدمرة على الانسان والحيوان والنبات او من ناحية النطاق الجغرافي الذي يمتد اليه ويغطيه مصدر هذا التلوث التفجيرات النووية من خلال التجارب وقد يحدث بطريق الخطأ في استخدام الآلات والمنشأة الذرية او المفاعلات النووية او محطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي.(31)
وايضا التلوث الصناعي الارضي: وهو التلوث الناجم عن تفريغ من الارض الى الانهار او البحار أيا كان مصدر تلوثها. وتلوث الماء هنا يأتي من مواد مختلفة عن انشطة الانسان في البر مثل تصريف المياه الملوثة بالمركبات السامة او مياه المجاري او مياه الصرف الصحي او التلوث الحراري الناجم عن صرف مياه تبريد المحركات والآلات في محطات توليد الطاقة الكهربائية او المصانع على اختلاف انواعها ومصافي تكرار النفط وبزل مياه الاراضي والذي يساهم بنسبة 70% من مجموع الملوثات(32) . وقد اخذ تلوث الانهار او البحيرات بالازدياد بشكل سريع بعد الحرب العالمية الثانية ويرجع السبب في ذلك الى العاملين الذين ذكرناهما وهما النمو السكاني الهائل والتطور الصناعي ومخلفاته من الاحماض والمعادن والمواد الكيمياوية الناجمة عن المخلفات الصناعية. وليس التلوث هنا محصور بالمياه السطحية بل ان المياه الجوفية قد تأثرت بشكل مباشر نتيجة تسرب مياه المجاري ومياه الصرف الصحي والمياه الجارية بالأنهار الى قاع التربة باعتبارها المصدر الرئيسي لتغذية خزانات المياه الجوفية ولا يخفى ان المياه الجوفية هي مصدر مهم للمياه السطحية.

27- Adam Semth L.U.P.F- 1971-P365
28- محمد العنزي، تلوث الماء ، مقالة في مجلة الاصدقاء البيئية دولة قطر، العدد 5، لسنة 2000.
29- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث- تنمية الموارد البشرية، دار النهضة العربية، 2009، ص221
30- بشير الحزمي، تلويث المياه واثره على صحة الانسان، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:WWW.almiah.com
31- IAEA:the sea,international co operation in quse home relatiny to ocean/Doce/4836 may 12,12-1970-p.44.
32- . احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث- تنمية الموارد البشرية، دار النهضة العربية، 2009، المرجع السابق ص227

ثانيا: اثار تلوث مياه الانهار

ان المياه الملوثة عدو خطير من اعداء المجتمع الانساني فهذه المياه تقتل الملايين من البشر كل عام في مختلف انحاء العالم. ويعد تلوث المياه في الوقت الحاضر ظاهرة عالمية وتكون اكثر شيوعا لدى البلدان الغنية منها البلدان النامية وذلك لكثرة مجالات استخدام المياه في مجالات متعددة كالصناعة وغيرها.

حيث لم يعد بالمستطاع في العديد من البلدان حل مشكلة التلوث بطرح الملوثات في الانهار والبحيرات لوجود تراكم للمواد الملوثة الخطيرة على نحو يلحق الضرر بمصادر المياه العذبة. ومن الاثار السلبية الناجمة عن تلوث المياه هي اثارها على صحة الانسان والكائنات الحية واثارها على التنمية:

أ- اثار التلوث على صحة الانسان:

لقد اصبح تأثير تلوث المياه على البيئة بصورة عامة وعلى المجتمعات البشرية بصور خاصة يتزايد بمعدلات احصائية محدثا تغييرات بيئية واضرارا صحية جسيمة(33) وانه يضر بصحة الانسان من خلال احصائية بالأمراض المعوية ومنها الكوليرا والتيفوئيد وامراض الكبد مثل التهاب الكبد الفايروسي.

ب- اثار التلوث على التنمية:

ان العلاقة بين الانسان والكوكب الذي يمده بأسباب الحياة قد خضعت لتغيير كبير خلال القرن العشرين فعند بدايات هذا القرن لم يكن تعداد السكان ولا التكنولوجيا القدرة على تغيير نظام الكوكب بصورة جذرية، اما في نهاية القرن العشرين فقد اصبحت هذه القدرة متوفرة لتعداد السكان المتزايد بشكل هائل غير مفهومة ولم تكن التغييرات هي المصدر الوحيد للمخاطر والاضرار التي يتعرض لها الكوكب(34).

كذلك يوجد تغييرات كونية تحدث في الجو مثل الاحتباس الحراري وانزلاقات التربة والجفاف نتيجة ارتفاع درجة الحرارة وتلوث المياه وقد اخذ هذا التغيير يفوق الى حد بعيد قدرة الاختصاصات العلمية.

ان التقدم العلمي الذي يشهده العالم اليوم يتميز بتزايد كثافة استخدام موارد الكرة الارضية بطرق مختلفة لأغراض اقتصادية او صناعية او علمية ومن هذه الموارد هو المياه(35).

وكذلك لابد من الاشارة الى المنازعات فأنها تعد السبب الرئيسي ايضا في الكوارث التي يصنعها الانسان لذا نرى ان الحروب قد تركزت في اقل البلدان نموا وكذلك ما شهدته القرن الماضي من حروب في الشرق الاوسط وما نجم عنها من تأثير مباشر على مسألة تلوث مياه الانهار وخير مثال ما حدث في العراق اخيرا من تلوث في مياه دجلة والفرات وشط العرب الى درجة انها لا يمكن عدها من المياه العذبة لأنها ملوثة بالكامل.

33- خليفة عبد المقصود- الابداعات الهندسية في التقنيات الحديثة لأسلوب معالجة المياه، مقالة مقدمة الى كلية الزراعة ، جامعة المنصورة، بدون ذكر سنة النشر

34- سعيد سالم جويلي، مواجهة الاضرار البيئية من الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية 1999، ص 88.

35- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية زمن السلم، عالم الكتب،1976،

المبحث الثاني
الحماية القانونية لمياه الانهار من التلوث

تمهيد

تتنوع الحماية القانونية لمياه الانهار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، لذا نعرض في هذا المبحث مطلبين متتالين على النحو الاتي:

المطلب الاول
حماية مياه الانهار من التلوث في التشريعات الوطنية

ان للتلوث ثلاثة عناصر رئيسية وهي 1- حدوث تغيير بالوسط البيئي وعناصره.2- انتساب هذا التغيير الى الانسان او الطبيعة.3- الحاق ضرر جسيم بالوسط البيئي.

وقد اشار لهذه العناصر التعريف الخاص بالتلوث بقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 الذي عرف تلوث البيئة في الفقرة السابعة من المادة الاولى بأنه اي تغيير حاصل في خواص البيئة مما قد يؤثر بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية والمنشآت ويؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية وان التلوث يؤدي الى تدهور البيئة يؤدي الى استنزاف موارد البيئة فمنابع المياه السطحية هي الاكثر عرضة للتلوث واستعمالها للاستخدام البشري يبقى خاضعا لعملية صعبة وكثيرة التكاليف دون التأكد من الحصول على مياه صالحة للشرب(36).

اما المشروع العراقي فقد انتبه الى هذا الوضع منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 فهناك محاولات جادة للتنظيم التشريعي لتلوث مياه الانهار واول نظام صدر كان يحمل الرقم 4 لسنة 1935 والمسمى حينئذ بنظام المكارة الخاص بتنظيف الشوارع ونقل الازبال المكارة ومنع تلويثها(37).

وطبقا لهذا النظام لا يجوز لأي شخص ان يرمي او يلقي او يسبب او يسمح لاحد بعلم منه بأن يرمي جثث الحيوانات والافرازات او اي مادة عفنة مهما كان نوعها في الانهار او السواقي ، لتطبيق احكام هذا النظام فقد احالت المادة 21 من المخالفين لأحكامه على المادة الخامسة من قانون الوقاية الصحية العامة رقم 6 لسنة 1929 والتي عاقبت بالغرامة لا تزيد على 22،500 دينار او الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر.

وكذلك اصدر المشروع العراقي قانون الري ذا الرقم 16 لسنة 1962 متضمنا ما يفيد ان افساد المياه العامة المعدة للري او تلويثها بحيث لا تكون صالحة لما هو مقرر ممنوع تحت طائلة التهديد بعقوبة الحبس او الغرامة(38).

36- زينه كولاس، تلوث المياه، ترجمة د. محمد يعقوب، منشورات عويدات، بدون ذكر سنة نشر، ص9.

37- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، المرجع السابق، ص 136.

38- المادة16 من قانون الري رقم 6 لسنة 1962.

بل ان المادة 15 من القانون عدت اقتراف التخريب المتعمد او غير المتعمد لأي عمل من اعمال الري مع العلم بأن ذلك يحدث ضررا في الانفس او الاموال جريمة يعاقب عليها بالإعدام متى نتج عنها موت انسان وبالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس اذا ترتب عليها ضرر او تلف بالأموال العامة.

ومن اجل الحماية القانونية لضمان عدم تعريض المياه للتلوث، اصدر المشروع العراقي نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث رقم 25 لسنة 1967(39).

بغية تسهيل تطبيق هذا النظام ولتقدير كمية ما يطرح من مخلفات ونسبها فان وزارة الصحة العراقية قد اصدرت التعليمات بهذا الخصوص(40). وبعد ذلك اصدرت التعليمات رقم 8406 لسنة 1980 حيث تم بموجبها تعريف تلويث المياه بان التغيرات الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية او الصفات الجمالية كلها او بعضها التي تحدث في المياه وتؤدي الى تغيير نوعيتها بحيث تصبح ضارة بالجهة المستفيدة منها او ضارة بالبيئة المحيطة بها(41). وكذلك حددت هذه التعليمات مصادر المياه وانها تشمل الانهار وروافدها وتفرعاتها الجداول والينابيع والابار الجوفية(42). وكذلك ما ذهبت اليه المادة 496 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ان التلوث يعرف ايضا بأنه اي تغيير مصطنع في النوعية الطبيعية لأي ماء طبيعي بالتحديد سواء كان هذا التغيير مباشرا او غير مباشر.

39- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، المرجع السابق، ص 135.

40- التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة من 1-4 والمنشورة في الاعداد 2216 في 1973/1/30 في 1973/2/27 في الوقائع العراقية.

41- حيث اصدر المشروع العراقي قانون استغلال الشواطئ رقم 59 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1990 والذي اجاز بموجب المادة الرابعة منه بأنشاء البساتين والابنية والمشاريع الاخرى على جانبي النهر امام السداد النظامية او خلفها بما لا يؤثر على انسيابية المجرى او تلوثه.

42- وكذلك صدور قانون تحسين البيئة الجديد رقم 3 لسنة 1997 .

المبحث الثاني

المطلب الثاني

طبيعة الاعتداء على الموارد المائية

يقصد بطبيعة الاعتداء النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة فلا جريمة من دون هذا النشاط، اذ ان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا و الرغبات والافكار (43)، وقد يكون هذا السلوك ايجابي او سلبي ويختلف من جريمة الى اخرى(44) . اما فيما يخص جريمة تلوث الموارد المائية باعتبارها من الجرائم البيئية فتتحقق بسلوك ايجابي كإدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، وكذلك تتحقق بسلوك سلبي وهو الامتناع عن تطبيق ما امرت به القوانين الخاصة بالبيئة مما ينتج عن ذلك الاضرار بأحد عناصر البيئة(45).

اما المشروع العراقي فقد تناول طبيعة الاعتداء لهذه الجريمة في قانون العقوبات والمتمثلة بوضع مواد او جراثيم او اي شيء اخر يتسبب عنه الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام للمياه، والصورة الاخرى هي من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او اي مستودع عام للمياه. يضر بالصحة او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقها . ونجد ذلك في نص المادة (1/351) من قانون العقوبات العراقي مع اضافة عبارة((... بئر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيء اخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن ذلك موت انسان.)). وجاء قانون العقوبات العراقي بنص المادة (2/351) على انه ((يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدي هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (1). وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين اذ نشأ عن ذلك موت انسان)).

وبنفس المعنى جاء نص المادة (14/ اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على انه ((يمنع تصريف اية مخلفات سائلة او منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الداخلية او السطحية او الجوفية او المجالات البحرية العراقية...)).

كما نصت المادة(14/ ثانيا) من نفس القانون على انه ((يمنع ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار)).

كذلك نص المادة (14/ ثالثا) من القانون اعلاه على انه((يمنع رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات و اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية)). وفي الفقرة رابعا من نفس المادة نصت على انه((يمنع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية))... وفي الفقرة خامسا جاءت على انه ((يمنع تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للتعاملات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية...)).

43- رمسيس بهنام: قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة المعارف، الاسكندرية،2005، ص213. د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2002، ص 308

44- كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002،ص 178.د. ماهر عبد شويش

الدرة: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل 1988، ص96
45- نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.1985، ص87.

وفي الفقرة سادسا تم منع اي اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية تنمية لاستغلال ضفافها ، وكذلك تم منع اي اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف او استغلال قاع البحر الاقليمي وتربته العميقة والجرف القاري.

اما موقف التشريعات المقارنة من جريمة تلوث الموارد المائية فأن اغلب هذه التشريعات نصت على هذه الجريمة(46). وجريمة تلوث الموارد المائية اما ان تكون بصورة عمدية او غير عمدية(47) . وان التشريعات الجنائية المقارنة عاقبت على هذه الجريمة سواء كانت عمدية او غير عمدية، اما اذا كانت عمدية فتكون العقوبة اشد وهذا ما نص عليه المشروع العراقي في قانون العقوبات النافذ في المواد(352،351).

الفرع الاول: العقوبات المقررة للجريمة

تعد تلويث الموارد المائية من اخطر الجرائم التي تمس عنصر حيوي وضروري لديمومة الحياة وهو الماء، لذلك اتجهت التشريعات الجنائية الى اضفاء الحماية الجنائية للماء اذ نصت على عقوبات رادعة على كل من يقوم بإفساد استعمال المياه للأغراض الاساسية ومنع تلوث المياه لما ينطوي على التلوث في المياه اثار خطيرة تؤثر على الانسان والكائنات الحية، وعلى ذلك سوف نتطرق الى العقوبات المقررة لهذه الجريمة اذ سنتناول في الفرع الاول العقوبات الجنائية ونتناول في الفرع الثاني العقوبات المدنية والادارية:

اولا: العقوبات الجنائية

العقوبات الجنائية المقررة لجريمة تلويث الموارد المائية هي الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية . فالإعدام هو شنق المحكوم عليه حتى الموت(48) وهي من اشد العقوبات التي يتم توقيعها ضد الجاني.

وفيما يخص جريمة تلوث المياه فان التشريعات المقارنة لم تنص على عقوبة الاعدام كجزاء لجريمة تلوث المياه في المادة (1/351) من قانون العقوبات النافذ اذ جاءت على انه ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا لحياة انسان وسلامتهم للخطر بوضعه جراثيم او مواد او اي شيء اخر ...، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن ذلك موت انسان)). فالمشروع العراقي قر عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لجريمة تلوث الموارد المائية بموجب المادة (1/351) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وقام بتشديد العقوبة الى الاعدام متى ما نشأ عن ذلك الضرر موت انسان. واذا كانت الجريمة غير عمدية فقرر عقوبة الحبس او الغرامة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين اذا نشأ عن ذلك موت انسان، كما نصت المادة(352) منه على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة... كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه..))

اما عقوبة الغرامة المالية والتي فيها يتم الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المحدد في قرار الحكم و تراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها و ظروف الجريمة وحالة المجني عليه وهذا ما نصت عليه المادة (91) من قانون العقوبات النافذ. اما المشروع العراقي نص على عقوبة الغرامة مع الحبس لجريمة تلوث الموارد المائية في قانون العقوبات النافذ كل من وضع مواد او جراثيم او اي شيء اخر في بئر او خزان مياه ..

46- زهراء حسن مشط: الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، 2016، ص116.
47- زهراء حسن مشط: الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم

السياسية، جامعة القادسية، 2016، المرجع السابق ص120.
48- المادة (86) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

الفرع الثاني: العقوبات المدنية والادارية

بسبب اهمية الموارد المائية وما تتعرض له من جرائم الاعتداء ومن اهم هذه الجرائم تلويث الموارد المائية ، لذلك يتطلب توفير حماية كافية لها من خلال وجود عقوبات مدنية وادارية الى جانب العقوبات الجنائية، وسنتناول العقوبات المدنية والادارية وعلى النحو الاتي:

اولا: العقوبات المدنية

ان العقوبات المدنية تتمثل بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن تلوث المياه، فكل من اصابه ضرر ويمكن له ان يطالب الجاني الذي تسبب بهذا الضرر ولو كان خطأ بالتعويض، والتعويض عن الضرر يتقرر من خلال طبيعة المخالفة فقد يتخذ الجزاء المدني صورة الازالة او محو اثار الجريمة واعادة الامور الى ما كانت عليه قبل وقوعها اذا كان ممكنا كإزالة المواد او القمامات التي القاها او على نفقته(49). ولبيان طبيعة العقوبات المدنية علينا الرجوع الى التشريعات المقارنة.

فالمشروع العراقي فقد نص على التعويض عن الاضرار في قانون حماية وتحسين البيئة اذ الزم كل من تسبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او من هم تحت رعايته او رقابته ضررا بالبيئة التعويض او ازالة الضرر خلال مدة مناسبة او اعادة المواد الملوثة او تأثير التلوث على البيئة انيا ومستقبليا اذ نصت المادة (32/اولا) على انه((يعد مسؤولا كل من تسبب يفعله الشخصي او اهمالها و تقصيره... ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض او ازالة الضرر خلال مدة مناسبة او اعادة الحال الى ما كانت عليه)). ويخضع التعويض للمبادئ العامة في القانون العراقي المدني.

ثانيا: العقوبات الادارية

في بعض الاحيان قد لا يكفي التهديد بأيفاع الجزاء الجنائي عند وقوع الجريمة او اصلاح الضرر بمقتضى ما يحكم به عن تعويض المضرور، فتلجأ الادارة الى ممارسة وظائفها الرقابية والتنظيمية للنشاطات الفردية من خلال فرض القيود والضوابط على حريات الافراد بهدف الحفاظ على الموارد المائية بما يحقق الصحة والرفاهية ونشر الوعي البيئي وانسجاما مع اهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ الدولية والبيئية للحد من تلوث المياه الناجم عن الممارسات الخاطئة، وبهدف تعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات والاجراءات الكفيلة بحماية الموارد المائية وتحسنها ولغرض حماية النظام العام بعناصره الاربع الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والاخلاق والآداب العامة ويطلق عليها تسمية الضبط الاداري العام(50).

اما النوع الثاني فهو الضبط الاداري الخاص و يراد به ان تكون اجراءات الادارة الضبطية تختص في مجال معين كالإجراءات المتخذة في حماية البيئة(51) وعلى ذلك فان العقوبات الادارية تكون اما على شكل غرامات ادارية او غلق المنشأة او توقيفها عن العمل او سحب التراخيص.

فالمشروع العراقي اخذ بعقوبة الغرامة الادارية في قانون حماية وتحسين البيئة، اذ حول القانون وزير البيئة او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة مالية الا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة مليون دينار وتكرر شهريا حتى ازالة المخالفة المتمثلة بالتلوث البيئي اما سحب او الغاء التراخيص فلم يشر اليها المشروع العراقي(52)

49- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة(دراسة مقارنة)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن،2009،ص113
50- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق،ص115

51- عباس العادلي، مكافحة الجرائم البيئية،ط1، مكتبة الوفاءالقانونية،الاسكندرية،2017،ص100.
52- المادة(33/ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

الخاتمة

في الخاتمة سنبين اهم النتائج والمقترحات التي من خلالها نجد ان لابد من وضع نصوص جنائية تكون الادوات الضامنة للمحافظة على الموارد المائية وقابليتها للاستدامة.

اولا: النتائج

1. ان الجرائم التي تقع على الموارد المائية تعد من اخطر الجرائم التي تهدد وجود الانسان وباقي الكائنات الحية، اذ ان جريمة تلوث المياه يراد بها كل اعتداء يقع على الموارد المائية او منشآتها سواء كان اعتداء مباشر او غير مباشر عمديا كان ام غير عمدي من شأنه الاضرار بصحة الانسان او الكائنات الحية او تغيير الصفات الكيميائية او الفيزيائية او البيولوجية للمياه.
2. نلاحظ ان التشريعات المقارنة اتجهت لتجريم خطر تلوث الموارد المائية فضلا عن ما ينتج عنه ضرر وبهذا فهي توفر حماية للبيئة من الاعتداء الذي قد يصيبها.
3. نجد ان التشريعات قد نصت على عقوبات جنائية ومدنية وادارية لتحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، لما في الموارد المائية من اهمية تمتد الى الاجيال القادمة.

ثانيا: المقترحات

1- لابد من تطبيق فعلي وفعال للمعاهدات المتعلقة بالموارد المائية المشتركة ووضع نصوص جنائية موحدة تدعم حق جميع البلدان المتجاورة في الحصول على حصة عادلة ومنصفة من الموارد المائية الدولية فيما بينها. كما يجب وضع نظم وقوانين لتحكم وتضبط عمليات الردم والحفر البحري والتحكم في المخلفات السائلة المتدفقة من المصانع؟
2- وضع معايير لنوعية مياه الصرف التي تلقى في مجرى المياه. ومراقبة تلوث المياه وخاصة في المناطق القريبة من مصبات التفريغ من المصانع مع منع استخدام مياه الشرب في ري الاراضي الزراعية والمساحات الخضراء والمتنزهات العامة وغسل انواع وسائط النقل.
3- ولابد من توعية المواطنين على اهمية البيئة المائية من خلال ادخال التربية البيئية في مراحل التعليم واستخدام وسائل الاعلام للنشر وتعزيز الوعي البيئي والعمل على حماية مصادر المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث من خلال تحديد استخدام المياه واستثمارها واشراك مستخدميها في الادارة المائية. ومنع خزن مواد مضرة بالبيئة بالقرب من مصادر المياه او مد انابيب نفط او غاز او صرف صحي بالقرب من مجاري الانهار، مع ضرورة خضوع جميع مصادر المواد المائية الى معايير السلامة البيئية العالمية.
4- اعداد خطة استراتيجية لاستثمار الموارد المائية الوطنية على نحو مستدام واعداد منظومة تشريعية متكاملة تلزم الجهات ذات العلاقة الحفاظ على مصادر المياه و كذلك اعداد معايير التوازن بين تنمية الموارد المائية على نحو اقتصادي والحفاظ على نوعية المياه من التلوث وصيانة النظام البيئي لزيادة رفاهية الانسان. اجراء تقويم بيئي و اجتماعي و اقتصادي سليم قبل اقرار المشروعات التنموية.

المصادر:

1- النصوص الواردة في التشريع العراقي التالية: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، قانون الري رقم 13 لسنة 2017، قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، تعليمات حفر الابار المائية رقم 1 لسنة 2011، نظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة 2014، والقانون رقم 48 لسنة 1976 لتنظيم صيد واستغلال للأحياء المائية وحمايتها.

2- محمد العنزي: تلوث الماء، مقالة في مجلة اصدقاء البيئة دولة قطر، العدد 5، لسنة 2000.

3- اميرة موسى جاسم: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، 2003، ص18.

4- المادة (2/سابعا، ثامنا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009

5- مازن خلف ناصر: الاحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 16، الاصدار 4،2014،ص229.

6- تعريف معنى النهر في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي

7- عبدالله موسى العقال، دور المياه في نشوء الحضارات، مقال منشور على موقع نبأ المعلوماتية عدد 53-2001.

8- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، 2012،ص12

10- النظام القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث البحري، مجلة النفط والتعاون العربي، مج 12، ع 4،1986،3.

11- سورة العنكبوت الآية 36.

12-سورة البقرة الآية 60.

13- تعريف ومعنى تلوث في معجم المعاني الجامع- عربي عربي

14- ابن منظور ، لسان العرب، دار احياء التراث العربي،1996،ص 207

15- د. محمد عبدالله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2004، ص12

16- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1998،ص8

17 DR.Bard Kifferstein-David krantz- water pollution and society-first addition -1996-p26.

18- DR.Bard Kifferstein-David krantz op-cit-p267

19- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية ضد اخطار التلوث، رسالة دكتورا مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،1997، ص137.

20- النشرات الصادرة عن الامم المتحدة لمناسبة يوم المياه العالمي لعام 2001. الموقع شبكة الانترنيت http://www.newscientist.cont//letters

21- التقرير الوبائي السنوي- منظمة الصحة العالمية-1997-ص 201

22-منظمة الصحة العالمية النينو والصحة تحقيق فريق العمل في المناخ والصحة-1992-WHO/SDE/99 الاثار المرضية الاخرى.
23- الفيضانات والجفاف- مقالة محورية يوم المياه العالمي 2001- المياه والصحة على الموقع الالكتروني WWW.unfoundati.vom

24- Adam Semth L.U.P.F- 1971-P365
25- بشير الحزمي، تلويث المياه واثره على صحة الانسان، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:WWW.almiah.com
26- IAEA:the sea,international co operation in quse home relatiny to ocean/Doce/4836 may 12,12-1970-p.44.
27- . احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث- تنمية الموارد البشرية، دار النهضة العربية، 2009، المرجع السابق ص227.
28- - أ.د. خليفة عبد المقصود- الابداعات الهندسية في التقنيات الحديثة لأسلوب معالجة المياه، مقالة مقدمة الى كلية الزراعة ، جامعة المنصورة، بدون ذكر سنة النشر
29- د. سعيد سالم جويلي، مواجهة الاضرار البيئية من الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية 1999، ص 88.
30- د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية زمن السلم، عالم الكتب،1976، ص185.
31- زينه كولاس، تلوث المياه، ترجمة د. محمد يعقوب، منشورات عويدات، بدون ذكر سنة نشر، ص9.
32- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، المرجع السابق، ص 136.
33- المادة16 من قانون الري رقم 6 لسنة 1962.
34- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، المرجع السابق، ص 135.
35- التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة من 1-4 والمنشورة في الاعداد 2216 في 1973/1/30 في 1973/2/27 في الوقائع العراقية.
36- حيث اصدر المشروع العراقي قانون استغلال الشواطئ رقم 59 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1990 والذي اجاز بموجب المادة الرابعة منه بأنشاء البساتين والابنية والمشاريع الاخرى على جانبي النهر امام السداد النظامية او خلفها بما لا يؤثر على انسيابية المجرى او تلوثه.
37- وكذلك صدور قانون تحسين البيئة الجديد رقم 3 لسنة 1997 .

38- د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة المعارف، الاسكندرية،2005، ص213. د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2002، ص 308
39- د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002،ص 178.د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل 1988، ص96
40- د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.1985،

ص87

41- زهـراء حسـن مشـط: الحمايـة الجزائيـة للمحميـات الطبيعيـة(دراسـة مقارنـة)، رسـالة ماجسـتير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، 2016، ص116.
42- المادة (86) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

43- ابتسـام سـعيد الملكـاوي، جريمـة تلويـث البيئـة(دراسـة مقارنـة)،ط1،دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، عمان-الاردن،2009،ص113
44- د.عبـاس العـادلي، مكافحـة الجـرائم البيئيـة،ط1، مكتبـة الوفاءالقانونية،الاسكندرية،2017،ص100.

52- المادة(33/ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

(17)